

Distr.: General
15 January 2003
Arabic
Original: English

مجلس الأمن



مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ١٢٦٧ (١٩٩٩) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ١٣٦٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠١، و ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، و ١٣٩٠ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، و ١٤٥٢ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وإذ يؤكد الالتزام الملحق على عاتق جميع الدول الأعضاء بتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) تنفيذا كاملا، بما في ذلك ما يتعلق بأي عضو في طالبان ومنظمة القاعدة، وأي أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات لها صلة بطالبان ومنظمة القاعدة، وشاركوا في تمويل أعمال إرهابية وتخطيطها وتسهيلها والإعداد لها أو ارتكابها أو شاركوا في دعم أعمال إرهابية، وكذلك التزامها بتيسير تنفيذ الالتزامات المتعلقة بمكافحة الإرهاب وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يؤكد من جديد الحاجة إلى مكافحة ما يهدد السلم والأمن الدوليين من أخطار جراء ما يرتكب من أعمال إرهابية، وذلك بجميع الوسائل، وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي،

وإذ يلاحظ ضرورة أن تراعى أحكام الفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢) مراعاة كاملة، عند تنفيذ التدابير الواردة في الفقرة ٤ (ب) من القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) والفقرة ٨ (ج) من القرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠) والفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)،

وإذ يكرر إدانته لشبكة القاعدة وغيرها من الجماعات الإرهابية المتصلة بها لما ترتكبه من أعمال إرهابية إجرامية متواصلة ومتعددة تهدف إلى قتل المدنيين الأبرياء وغيرهم من الضحايا وتدمير الممتلكات،

وإذ يكرر إدانته القاطعة لجميع أشكال الإرهاب والأعمال الإرهابية على نحو ما ورد في القرارات ١٣٦٨ (٢٠٠١) المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ و ١٤٣٨ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ و ١٤٤٠ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ و ١٤٥٠ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وإذ يؤكد من جديد أن أعمال الإرهاب الدولي تشكل خطراً يهدد السلم والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يقرر تحسين تطبيق التدابير المنصوص عليها في الفقرة ٤ (ب) من القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) والفقرة ٨ (ج) من القرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠) والفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)؛

٢ - يقرر أن يستمر تحسين التدابير المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه بعد ١٢ شهراً أو قبل ذلك إذا لزم الأمر؛

٣ - يؤكد الحاجة إلى تحسين التنسيق وزيادة تبادل المعلومات بين اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) (المشار إليها فيما يلي بـ "اللجنة") واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)؛

٤ - يطلب إلى اللجنة أن تزود الدول الأعضاء بالقائمة المشار إليها في الفقرة ٢ من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) كل ثلاثة أشهر على الأقل، ويؤكد لجميع الدول الأعضاء أهمية أن تزود اللجنة بأسماء أعضاء منظمة القاعدة وطالبان وغيرهم من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المتصلة بهما وبأي معلومات عنهم، قدر الإمكان، حتى تتمكن اللجنة من النظر في إضافة أسماء وتفصيل جديدة إلى قائمتها إلا إذا كان القيام بذلك سيعود بالضرر على التحقيقات أو إجراءات الإنفاذ؛

٥ - يهيب بجميع الدول أن تواصل اتخاذ خطوات عاجلة لإنفاذ وتعزيز التدابير المفروضة بموجب القوانين أو الأنظمة المحلية على مواطنيها وغيرهم من الأفراد أو الكيانات العاملة في أراضيها، وذلك من خلال سن تشريعات أو تدابير إدارية، حسب الاقتضاء، لمنع حدوث أي انتهاكات للتدابير المشار إليها في الفقرة ١ من هذا القرار والمعاقبة عليها، وأن

تبلغ اللجنة باعتماد تلك التدابير، ويدعو الدول إلى إبلاغ اللجنة بنتائج جميع التحقيقات أو إجراءات الإنفاذ المتصلة بذلك، إلا إذا كان القيام بذلك سيعود بالضرر على التحقيقات أو إجراءات الإنفاذ؛

٦ - **يُطلب** بجميع الدول أن تقدم تقريراً مستكملاً إلى اللجنة في موعد أقصاه ٩٠ يوماً من اتخاذ هذا القرار عن جميع الخطوات التي اتخذت لتنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه وجميع أعمال التحقيق والإنفاذ المتصلة بذلك، وأن يشمل ذلك موجزاً شاملاً للأصول المجددة للأفراد والكيانات الوارد ذكرهم في القائمة والموجودين في أراضي الدول الأعضاء، إلا إذا كان القيام بذلك سيعود بالضرر على إجراءات التحقيق أو الإنفاذ؛

٧ - **يُطلب** بجميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة وسائر المنظمات والأطراف المهتمة، حسب الاقتضاء، أن تتعاون تعاوناً تاماً مع اللجنة ومع فريق الرصد المشار إليه في الفقرة ٨ أدناه بما في ذلك تقديم ما قد تطلبه اللجنة من معلومات عملاً بجميع القرارات ذات الصلة، وتقديم جميع المعلومات ذات الصلة، قدر الإمكان، لتسهيل القيام على الوجه السليم بتحديد هوية جميع الأفراد والكيانات الوارد ذكرهم في القائمة؛

٨ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقوم متى أُخذ هذا القرار وبعد التشاور مع اللجنة، بتعيين خمسة خبراء، مستفيدين في ذلك قدر الإمكان وحسب الاقتضاء من خبرة أعضاء فريق الرصد المنشأ عملاً بالفقرة ٤ (أ) من القرار ١٣٦٣ (٢٠٠١) ليقوموا، خلال فترة ١٢ شهراً أخرى، برصد تنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة ١ من هذا القرار ومتابعة أي معلومات ذات صلة فيما يتعلق بأي تنفيذ غير كامل للتدابير المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه؛

٩ - **يطلب** إلى رئيس اللجنة أن يقدم إلى المجلس كل ٩٠ يوماً على الأقل تقريراً شفويًا تفصيليًا عن أعمال اللجنة وفريق الرصد بوجه عام، ويطلب أن يشمل هذا التقرير موجزاً عما يحرز من تقدم في تقديم التقارير المشار إليها في الفقرة ٦ من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) والفقرة ٦ أعلاه؛

١٠ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يكفل حصول كل من فريق الرصد واللجنة ورئيسها على الخبرات والموارد الكافية وأن يقدم لهم، عند الاقتضاء، المساعدة في تنفيذ مسؤولياتهم؛

١١ - **يطلب** إلى اللجنة أن تنظر في أن يقوم رئيس اللجنة و/أو أعضاء اللجنة، حيثما ومتى اقتضى الأمر، بزيارة بلدان مختارة بهدف تعزيز تنفيذ التدابير المشار إليها في

الفقرة ١ أعلاه تنفيذا تاما وفعالا، وذلك لتشجيع الدول على تنفيذ جميع قرارات المجلس ذات الصلة؛

١٢ - **يطلب** إلى فريق الرصد أن يقدم برنامج عمل تفصيليا في غضون ٣٠ يوما من اتخاذ هذا القرار وأن يساعد اللجنة في تزويد الدول الأعضاء بالإرشادات اللازمة بشأن شكل التقارير المشار إليها في الفقرة ٦ أعلاه؛

١٣ - **يطلب كذلك** إلى فريق الرصد أن يقدم تقريرين خطيين إلى اللجنة، أولهما بحلول ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ والثاني بحلول ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ عن تنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه وأن يزود اللجنة بما تطلبه من معلومات؛

١٤ - **يطلب كذلك** إلى اللجنة أن تزود المجلس، من خلال رئيسها، بحلول ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣ وبحلول ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بتقييمات شفوية تفصيلية عن تنفيذ الدول الأعضاء التدابير المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه استنادا إلى تقارير الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرة ٦ أعلاه والفقرة ٦ من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) وإلى جميع الأجزاء ذات الصلة من تقارير الدول الأعضاء المقدمة بموجب القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، ووفقا لمعايير واضحة تحددها اللجنة وتقدمها إلى جميع الدول الأعضاء، إضافة إلى النظر فيما يقدمه فريق الرصد من توصيات إضافية، وذلك بهدف التوصية باتخاذ مزيد من التدابير لينظر فيها المجلس بغية تحسين التدابير المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه؛

١٥ - **يطلب** إلى اللجنة أن تقوم، من خلال رئيسها، واستنادا إلى تقييماتها الشفوية المقدمة للمجلس والمشار إليها في الفقرة ١٤ أعلاه، بإعداد تقييم خطي عما اتخذته الدول من إجراءات لتنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، وتعميم هذا التقييم بعد ذلك على أعضاء المجلس؛

١٦ - **يقرر** أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.